

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٠٩ لسنة ٢٠٠٦

بتعديل بعض أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ١٩٦٤

في شأن هيئة استاد القاهرة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ١٩٦٤ في شأن هيئة استاد القاهرة المعدل
بقرارات رئيس الجمهورية أرقام ١٤٣ لسنة ١٩٧١ ، ٥٥٤ لسنة ١٩٧٧ ،
١٤٣ لسنة ١٩٨٠؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٦ لسنة ٢٠٠٥ بإنشاء المجلس القومي للرياضة؛

قرر:

(المادة الاولى)

يستبدل بنصوص المواد (٤ ، ٥ ، ٨) من قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ١٩٦٤
المعدل بقرارات رئيس الجمهورية أرقام ١٤٣ لسنة ١٩٧١ ، ٥٥٤ لسنة ١٩٧٧ ،
١٤٣ لسنة ١٩٨٠ النصوص الآتية :

مادة (٤)

يشكل مجلس إدارة هيئة استاد القاهرة على الوجه الآتى :

رئيس المجلس القومي للرياضة رئيساً
نائب محافظ القاهرة نائباً
المدير التنفيذي للمجلس القومي للرياضة عضواً
رئيس جهاز الرياضة العسكري عضواً
رئيس الاتحاد الرياضى للشرطة عضواً

رئيس قطاع شئون الموازنة بوزارة المالية عضواً
 ثلاثة من المهتمين بشئون الرياضة يصدر بتعيينهم
 قرار من رئيس المجلس القومي للرياضة أعضاء
 المدير التنفيذي لهيئة ستاد القاهرة مقررًا

مادة (٥)

يكون للهيئة مدير تنفيذي يصدر بتعيينه وتحديد مكافآته ومدة عمله قرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على ترشيح من رئيس المجلس القومي للرياضة .

مادة (٨)

يمثل المدير التنفيذي الهيئة أمام القضاء وفي صلاتها بالغير وتكون له الاختصاصات المنصوص عليها في اللائحة الداخلية للهيئة ويقدم المدير التنفيذي تقريراً دورياً لرئيس المجلس القومي للرياضة كل ثلاثة أشهر عن سير العمل بالمنشآت الرياضية وحالاتها المالية والفنية .

(المادة الثانية)

تستبدل بعبارة (مدير عام الهيئة) عبارة (المدير التنفيذي للهيئة) أينما وجدت بقرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ١٩٦٤ المشار إليه وتعديلاته .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية في ٦ جمادى الآخرة سنة ١٤٢٧ هـ

(الموافق أول يولية سنة ٢٠٠٦ م) .

حسنى مبارك